يؤدب ويغرم قيمته مرتين واما الذي يقذف المحصنة او المحصن ولم يات
باربعة شهداء عدول فهو يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته الا ان تاب
كما قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الايتين واما الذي
يسب المسلمين ويؤذيهم بلسانه فهو يؤدبه الامير بما يزجره واما الذي له
دراهم اخذ بها في العشار فالشيء الذي اكل في الجاهلية منه ما يحسب عليه من
راس ماله واما الذي دخل عليه بعد ما اسلم من الثمار فهو يحسب عليه من
راس المال وبقية راس ماله الذي يقدر من المسلمين يوفيه والذي ما يقدر يلزمه
يصبر حتى يتيسر فان كان انه سايق لهم من راس المال عروضا بقرا او عيشا او
سلاحا او ابلا فهم يردون عليه مثله والذي ما عنده الا بلاد ام هو نية اهلها
تاجر داخل فيها بدراهم فهي فاسدة ربا ويصير له راس ماله وما اكل من ثمارها
بعد ما اسلم يحسب عليه من راس ماله فان كان ما عند صاحب الدين الا بلاده
وبغى يتراضا هو واياه على قطعة منها يوفيه بها فلا باس هذا احسن ويحضرهم
اثنان عدلان يعرفان القيمة وان كان من بنى براس ماله فهو يرد ما سلم من يده الدراهم
دراهم والعروض عروضا وان كان ماله الا قدر معيشته وعياله فلا ياخذ صاحب
الدين الا ما فضل عن سقمة عياله ويستوفي منه بقدر السهم الذي ياخذ منه اولا و
دين الربا الذي مضى في الشرك الا ان كان يقدر يوفيه راس ماله فيوفيه والا فلا له
الا ما فضل عن معيشته وعياله وبقرة الذي يحرث عليها اذا كان اخذها يضر به
او يعطل حرثه
واما الذي يرهن ارضا ويكدها بثوره وغربه وهو
معط صاحب الارض دراهم فهذا ياخذ دراهمه ويرد الارض على صاحبها فان كان
ما عنده دراهم فيقطع له قطعة من التربة عن دراهمه ان كان بيعها ما يضر
بمعيشته وان تراضوا على بيع قطعة من التربة فيحضرهم رجلان عدلان
ويقدران ثمنها فان كان البيع يضره بمعيشته وعياله فيصبر صاحب الدراهم
وياخذ من ثمرة القدر الذي ما يضره عليه قضاء عن دراهمه وقبل الصعيد
اذا تراضوا به الصعيد واميرهم فهو على قبالته فان كان ما تراضوا به اف
وعاينوا به حظهم فيبلوا اخر عدلا بدا له فان كان لازمه شيء فيخلصه قبل
والفعل الذي قد اصلح فيه بدية او غرامة في الجاهلية من دم او غيره
فهو

فهو على صلحه وما سيق اوله تتم آخره في الاسلام والذي يقطع امر الامير
ويحتر الناس على الامارة يؤدبه الامير بما يرده عن المعصية بضرب او
دراهم على قدر خطيئته وشارب التنباك ان شهد عليه شاهدان
انهم راوه يشرب يجلد اربعين جلدة والقبور الذي ياتي عليها بناء يهدم
واما مال اليتيم فينظر فيه الامير بالمصلحة ويجعل بيده من يحفظه ولا
يتعرض بشيء واما النساء فيلزمهن تغطية صدورهن وشعورهن
والاحسن انهن يغطين وجوههن ولو خلوا عيونهن والمسلم اذا قتل
مسلما متعمدا فيخير ولي المقتول بين قتل من قتله او اخذ الدية و
قدر الدية مائة ناقة قدرها الحين ثمانمائة ريال ودية المراة نصف
دية الرجل وان كان قتله خطا زلة ما قصد قتله فتلزم الدية وتصير
على زافته وتصير اثلاثا ثلاث سنين ويلزمه معها عتق رقبة ان كان
يقدر وان كان ما قدر فيصوم شهرين ودية السن خمس من الابل قطعها ريالا
والاصبع بثمانين ريالا والذي في الراس تقدر خمس الاول الموضحة وهي التي توضح
العظم اي تبينه ولو بقدر راس الابرة ففيها خمس من الابل قيمتهن اربعون
ريالا للذي ما عنده بعارين وموضحة الوجه والراس واحد وان اوضحه
موضحتين بينهما حاجز ففي كل واحدة دية الموضحة ثم الهاشمة وهي التي
توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الابل قيمتهن ثمانون ريالا ثم المنقلة
وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسرها ففيها خمسة عشر من الابل
قيمتهن مائة وعشرون ريالا ثم المامومة وهي التي تصل الى ام الدماغ
وهي الجلدة التي فوق الدماغ ففيها ثلث الدية وفي الدامغة ثلث
الدية وهي التي تخرق جلدة الدماغ وما سوى ذلك من الشجاج فليس فيه
تقدير بل يجتهد فيه الامير واثنان معه من اهل العدالة ويقدرونه باجتهادهم
وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن او صدر وظهر
فان كانتا جائفتين بينهما حاجز ففيهما ثلثا الدية واما الاشراف فيجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)